

تبادل المعلومات الضريبية ودوره في تعزيز مكافحة تبييض الأموال في لبنان: مقارنة
قانونية في ضوء متطلبات الشفافية الدولية

**Tax Information Exchange and Its Role in Strengthening the
Fight Against Money Laundering in Lebanon: A Legal Approach
in Light of International Transparency Requirements**

الدكتورة قمر جمال محيش

الجامعة الإسلامية- لبنان

kamarmcheich@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/07/30

تاريخ القبول: 2026/07/22

تاريخ الاستلام: 2026/06/29

الملخص:

تعالج هذه الدراسة إشكالية تبييض الأموال بوصفها من أخطر الجرائم المالية ذات الطابع العابر للحدود، لما لها من آثار سلبية على الاستقرار الاقتصادي والنزاهة المؤسسية، وارتباطها الوثيق بجرائم الفساد والتهرب الضريبي. وتبرز الدراسة دور تبادل المعلومات الضريبية كآلية حديثة وفعالة لتعزيز الشفافية المالية، من خلال تمكين السلطات المختصة من تتبع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عن مصادرها.

كما تسلّط الضوء على الجهود التشريعية التي اعتمدها المشرّع اللبناني لمواكبة المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتعزيز التعاون الدولي، مع التركيز على مدى التكامل بين نظام تبادل المعلومات الضريبية ومنظومة مكافحة تبييض الأموال.

وتخلص الدراسة إلى أنّ فعالية هذه الآليات تبقى مرهونة بمدى كفاءة التطبيق العملي، والتنسيق المؤسسي، ومعالجة الثغرات التشريعية، بما يستدعي تطوير الإطار القانوني وتعزيز القدرات المؤسسية لتحقيق مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: تبادل المعلومات الضريبية – تبييض الأموال – الشفافية المالية – التهرب الضريبي – مكافحة الفساد – التعاون الدولي – التشريع اللبناني – الحوكمة – المساءلة – التنمية المستدامة

Abstract:

This study examines money laundering as one of the most serious transnational financial crimes, given its profound impact on economic stability and

institutional integrity, as well as its close connection to corruption and tax evasion. It highlights the role of tax information exchange as a modern and effective mechanism to enhance financial transparency by enabling competent authorities to trace illicit financial flows and identify their sources.

The study also analyzes the legislative efforts undertaken by the Lebanese legislator to align with international standards in combating money laundering and strengthening international cooperation, with a focus on the degree of integration between tax information exchange mechanisms and anti-money laundering frameworks.

It concludes that the effectiveness of these mechanisms largely depends on efficient practical implementation, institutional coordination, and the elimination of legislative gaps. Accordingly, there is a need to further develop the legal framework and strengthen institutional capacities to promote transparency, accountability, and anti-corruption efforts.

Keywords: Tax Information Exchange – Money Laundering – Financial Transparency – Tax Evasion – Anti-Corruption – International Cooperation – Lebanese Legislation – Governance – Accountability – Sustainable Development

مقدمة:

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية والاقتصادية المعاصرة، لما تنطوي عليه من أبعاد عابرة للحدود وتأثيرات عميقة على الاستقرار المالي والنزاهة المؤسسية. فهي لا تقتصر على كونها نشاطاً إجرامياً مستقلاً، بل تشكل حلقة متقدمة في سلسلة الجرائم المالية، لا سيما تلك المرتبطة بالفساد الإداري والرشوة والتهرب الضريبي، حيث تُستخدم كوسيلة لإضفاء المشروعية على العائدات غير القانونية وإدماجها في الاقتصاد المشروع.

وفي ظل تصاعد الاهتمام الدولي بمكافحة هذه الظاهرة، برزت أهمية تبادل المعلومات الضريبية كأحد أبرز الأدوات الحديثة التي تعتمدها الدول لتعزيز الشفافية المالية، والكشف عن التدفقات المالية غير المشروعة، وتتبع مصادرها، لا سيما في ظل العولمة المالية والانفتاح الاقتصادي. إذ يتيح هذا التبادل

للسلطات المختصة الوصول إلى معلومات دقيقة حول الأنشطة المالية للمكّلفين، مما يحدّ من فرص إخفاء الأموال أو نقلها عبر الحدود بهدف التهرب من الرقابة أو التمويه على مصادرها. وفي هذا السياق، سعى المشرّع اللبناني إلى مواكبة هذه التطورات من خلال إقرار مجموعة من التشريعات والإجراءات التي تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال وتعزيز آليات التعاون الدولي، سواء عبر تنظيم عمليات تبادل المعلومات الضريبية أو عبر تطوير الأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة، بما ينسجم مع المعايير الدولية، ولا سيما تلك المرتبطة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، كما وردت في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

غير أنّ فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة مدى التكامل بين أدواتها المختلفة، وعلى رأسها التنسيق بين تبادل المعلومات الضريبية والآليات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، فضلاً عن التحديات التطبيقية التي تعيق التنفيذ الفعّال، سواء على صعيد البنية التشريعية أو القدرات المؤسسية أو التعاون الدولي.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

تحليل الإطار القانوني لتبادل المعلومات الضريبية في لبنان وبيان أسسه التشريعية.

- دراسة منظومة مكافحة تبييض الأموال وتطورها في التشريع اللبناني.
- إبراز العلاقة التكاملية بين تبادل المعلومات الضريبية ومكافحة تبييض الأموال.
- تقييم فعالية التطبيق العملي لهذه الآليات في الحد من الفساد المالي.
- تحديد التحديات والثغرات التي تعيق تحقيق الفعالية المرجوة.
- اقتراح حلول وتوصيات لتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة وتطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث الأساسية حول:

هل يشكّل تبادل المعلومات الضريبية أداة فعّالة ومتكاملة مع منظومة مكافحة تبييض الأموال في لبنان، أم أنّ فعاليته تبقى محدودة في ظل الثغرات التشريعية والتحديات التطبيقية؟

منهجية البحث

وانطلاقاً من ذلك، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على العلاقة التفاعلية بين تبادل المعلومات الضريبية ومكافحة تبييض الأموال، من خلال تحليل الإطار القانوني اللبناني وتقييم مدى قدرته على التصدي لهذه الظاهرة، والكشف عن أوجه القصور والثغرات التي تحدّ من فعاليته، وصولاً إلى اقتراح سبل تطويره بما يعزّز من فعالية الجهود الوطنية في مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.

تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى جزئين شمل المبحث الأول الاطار العام لتبادل المعلومات الضريبية من خلال اربع فروع، اما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى سبل مكافحة تبييض الاموال من خلال اربعة فروع كذلك.

المبحث الاول: تبادل المعلومات الضريبية

تبادل المعلومات عبارة عن عملية مشاركة المعلومات عبر الحدود لأغراض ضريبية بين الإدارات الضريبية لإكتشاف التهرب الضريبي ومنعه ، و ذلك لضمان التطبيق الصحيح للتشريعات الضريبية المحلية التي تصدرها الولاية القضائية فضلاً عن تعزيز الإمتثال الضريبي الداخلي.

صدرت العديد من القوانين بهدف السماح بالحصول على المعلومات ومنها تبادل المعلومات الضريبية، حيث صدر القانون رقم " 43 " في 24-11-2015 في مجلس النواب والذي أرسى آلية تبادل المعلومات الضريبية و سمح لوزير المالية الإنضمام إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي Tax Evasion أو الإحتيال الضريبي Tax Fraud وذلك وفق الأصول التشريعية المعتمدة مع مراعاة الشروط المحددة في القانون المذكور و أهمها ربط تبادل المعلومات الضريبية بشرط توافر أدلة ملموسة أو أحكام مبرمة كما وتقويد حالات رفع السرية المصرفية بحالات خاصة مع مراجعة القضاء المختص.

الّا ان ذلك تم رفضه من قبل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD التي زادت الضغط و الإنتقادات إلى أن أقرّ مجلس النواب ثلّة من القوانين الجديدة ومنها القانون رقم 55 بتاريخ 27\10\2016 الذي ألغى من جهة القانون السابق ذكره رقم 43 وحدد الأصول والإجراءات الواجبة لتبادل المعلومات الضريبية بشكل يتلائم مع ماهو مطلوب من قبل المنتدى العالمي وفي المعاهدة المتعددة الأطراف MAC إذ لم يبق من شروط لإعطاء المعلومات غب الطلب إلا شرط التوافق مع أحكام

الإتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف¹. بسبب الإنتقادات الكثيرة التي تعرض لها القانون رقم 43 الصادر في سنة 2015 المذكور آنفاً، من قبل مصادر في منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، و بهدف العمل على مكافحة جميع أشكال الفساد و تلبيةً لتوصيات المنتدى الدولي لزيادة الشفافية وتفعيل تبادل المعلومات الضريبية، تم إقرار القانون رقم 55 بتاريخ 27-10-2016. سنتناول فيمايلي بالتفصيل أحكام القانون المذكور كالتالي.

الفرع الأول: تطبيق المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات الضريبية.

- يتألف القانون رقم 55 من مادة واحدة نصت في البند الأول منها على: يهدف هذا القانون إلى:
- تطبيق وتنفيذ أحكام أي إتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية، الموقعة و المبرمة حسب الأصول.
 - الإلتزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الإتفاقية.."
- إذاً نلاحظ أن المشرع اللبناني قد تقدم خطوة واضحة نحو عملية إصلاح واسعة النطاق، حيث إلزم بتنفيذ أحكام أي إتفاقية فيما خص تبادل المعلومات الضريبية، ثم تناول في البند الثاني من القانون تفسير بعض المصطلحات الخاصة توضيحاً لمسألة تبادل المعلومات الضريبية.²
- ثم نص البند الثالث من المادة على أنه: "يهدف الإلتزام بالأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في أي إتفاقية، تستعمل السلطة الصلاحيات المنصوص عليها في المواد 23- 44- 48- 103 من قانون الإجراءات الضريبية لجمع المعلومات حتى لو لم تكن الادارة الضريبية بحاجة الى تلك المعاومات لأغراض ضريبية داخلية." ومن المعلوم، أن المعلومات المطلوب إعطاؤها أوتبادلها تتعلق بالمقيمين في إحدى الدول الأعضاء الموقعة على أي من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات الضريبية.

الفرع الثاني: طلب المعلومات

نص البند الرابع من المادة المذكورة على أنه:

- 1- "تساعد السلطة المختصة الدولة مقدمة طلب المعلومات وفقاً لشروط الإتفاقية المبرمة معها. إذاتبين للسلطة المختصة ، عند استلامها أي طلب ، أنه متوافق مع أحكام الإتفاقية الموقعة مع هذه الدولة ، تنفذ عندها السلطة المختصة الطلب وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية و هذا القانون.."

2- يمكن للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة الطلب عندما يكون ذلك ضرورياً لمساعدتها على معالجة الطلب.

3- في حال قررت السلطة المختصة ان الطلب لا يتوافق مع أحكام الإتفاقية الموقعة مع هذه الدولة ، عندها ترفض السلطة المختصة الطلب وتبلغ الدولة مقدمة الطلب بذلك.

إذاً نستنتج مما سبق أن قبول الطلب يكون مرهوناً بمدى توافقه مع أحكام الإتفاقية الموقعة مع هذه الدولة ، ففي حال كان الطلب مراعيًا لأحكام لإتفاقية فيتوجب على السلطة المختصة أن تنفذ الطلب وفقاً لأحكام القانون المذكور ولأحكام الإتفاقية.

الفرع الثالث: السرية المصرفية

نص البند الخامس من المادة الأولى منها على ما يلي:

1- عندما تكون المعلومات المطلوبة غير مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 9-3-1956 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف ، تقوم السلطة المختصة بإجابة الطلب مباشرة إلى الدولة .

2- عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 9-3-1956 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف ، وفي حال تبين للسلطة المختصة أن الطلب متوافق مع أحكام الإتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، يتوجب على "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها بموجب القانون رقم 44 تاريخ 24-11-2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تأمين المعلومات وتزويدها إلى السلطة المختصة.

3- لا يمكن تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة 2 دون أن يتم ابلاغ المستعلم عنه بذلك الذي يعود له ، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ القرار السلطة المختصة وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الضريبية ، الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس شورى الدولة بصورة نهائية غير قابلة للمراجعة بحجة توافر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات و ذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة..."

بالإستناد الى ما ورد ، نلاحظ أن القانون قد حاول خرق السرية المصرفية بعد أن كانت مستعصية وشاملة، بل إنها أصبحت ساقطة بالنسبة للأشخاص الذين تحوم حولهم شهة كبيرة و ليس بوسعهم إثبات العكس لمجلس شورى الدولة، مع حفظ حق الأشخاص المشمولين بالسرية المصرفية بأخذ

العلم لمراجعة القرار خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغهم والإعتراض على هذا القرار خلال شهر من تاريخ التبليغ.

الفرع الرابع: إعطاء المعلومات

نص البند السادس في الفقرة الأولى منه المادة على أنه:

1- يعود لكل من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة الطلب من المؤسسات المالية، بوقت محدد و بطريقة معينة وفقاً للأحكام التي ينص عليها القانون، تقديم المعلومات المطلوبة لتقوم السلطات المختصة بالتبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي إتفاقية أو اتفاقية السلطات المختصة. تزود السلطة بتلك المعلومات لتتمكن من القيام بمهامها بموجب الإتفاقية.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع اللبناني قد أعطى مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة الحق في طلب ماتراه ضرورياً تسهيلاً لتقديم التبادل التلقائي للمعلومات تطبيقاً لأحكام القانون والإتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات الضريبية.

كما أعطى المشرع اللبناني في الفقرة الثانية من البند السادس لكل من وزير المالية ومصرف لبنان كل حسب إختصاصه، تحديد:

- أ- المؤسسات التي عليها إعطاء المعلومات.
- ب- المعلومات التي يجب إعطاءها والطريقة لذلك من ضمنها الطريقة الإلكترونية.
- ج- معيار دقة وشمول المعلومات التي يجب إعطائها.³

مع الإشارة إلى أن القانون المذكور قد فرض الغرامة المالية بحق من يخالف أحكام هذه المادة أو عدم الإمتثال لها دون المساس بحق السلطة الرقابية التي يعود لها فرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية.⁴ إن الهدف الأول والأخير من هذا القانون هو الحد من التهرب الضريبي و الأمور التائهة ويهدف العمل على سد الثغرات التي يمكن تتسرب منها مداخيل الدولة ، ويهدف المزيد من الشفافية تم الغاء القانون رقم 43 وتطوير إجراءاته من خلال القانون رقم 55 المذكور آنفاً و ذلك تلبيةً لتوصيات المنتدى الدولي بشأن الشفافية و تبادل المعلومات الضريبية.

المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال

أحدثت ظاهرة غسل الأموال دويماً هائلاً في الأوساط القانونية والاقتصادية، نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة تضر باقتصاديات الدول، وهذا الأمر الذي دفع العديد من الفقهاء إلى تناولها بالدرس والتحليل، بهدف تحديد مفهوم واضح لها. ويرجع تعبير غسل الأموال في أصله إلى المافيا الأميركية، حيث استخدمت هذا التعبير.⁵

ويقصد به: مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لتظهر كما لو نشأت أصلاً عن مصدر مشروع.⁶ فالجاني في جرائم غسيل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير المشروعة في مصدرها في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال مع ما يترتب على ذلك من اندماج بعضها البعض، وبالتالي يصعب تحديد مصدرها. كما أنها تشمل أيضاً المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.⁷ لذا، يمكننا تعريف جريمة "تبييض الأموال على أنها العملية (التجارية، المصرفية، العقارية...) التي يسعى الفاعل من خلالها إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال، التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من نشاطات إجرامية (سرقة، اختلاس، اتجار بالمخدرات...) أو سواها من النشاطات غير المشروعة، غالباً تحت إسم مستعار، وتوفير غطاء قانوني لهذه الأموال، حتى يصعب تتبع أثرها على المحققين.⁸

وقد تناول البعض تعريف غسل الأموال بأنها:

" تحويل أو إيداع أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وهذا ما يُعرف بالتحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية أو تحت حسابات بأسماء وهمية، وكذلك تحويله من وعاء الاتجار بالمخدرات أو غيرها من السلع أو الخدمات غير المشروعة، وتوظيفه واستثماره في مشروعات لتنميته، أو لإخفاء الأنشطة الأصلية غير المشروعة وإظهاره بقالب منظمات العمل المشروع."⁹ فجوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع. فهي تهدف إلى إخفاء الشرعية عن أموال هي في حقيقتها ناتجة عن مصدر غير مشروع، ويترتب على نجاح هذه العملية سهولة تحريك هذه الأموال غير المشروعة في المجتمع دون الخوف من كشفها ومصادرتها، وبالتالي إفلات المتورطين فيها من أية ملاحقة.

ويُطرح هنا السؤال التالي: ما هي مراحل جريمة غسيل الأموال؟

ان عملية غسل الأموال تمر في ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة التموية، ومرحلة الإندماج.¹⁰

وتتداخل هذه المراحل فيما بينها، على نحو يكون الفصل بينها بشكل قاطع مستعصياً.

الفرع الأول: مراحل عملية غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بالمراحل التالية:

1- مرحلة الإيداع أو التوظيف:

تعتبر هذه المرحلة، مرحلة أولية وهي من أصعب المراحل للقائمين بغسل الأموال، حيث يكون من السهل فيها كشف الأموال غير النظيفة، وخاصةً أنها تتضمن كميات كبيرة من الأموال النقدية.¹¹ في هذه المرحلة يتم إيداع الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة في مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية أو في شركات مالية، وهذا يعني توظيف هذه الأموال بشكل إيداعات في المصارف أو المؤسسات المالية، أو شراء أسهم وغيرها.

والخطر في هذه المرحلة أنه من السهل التعرف على مودع الأموال، سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه.¹²

فهذه المرحلة يقوم فيها أصحاب الأموال بأنفسهم أو حتى عن طريق شخص ثالث، وذلك من خلال نقل هذه الأموال أو تحويلها إلى شكل وقالب آخر، أو استثمارها في مجال آخر بعيداً عن المصدر الأساسي لها.¹³

2- مرحلة التمويه أو الترقيد.

وتتطلب هذه المرحلة جهوداً كثيرة، حيث تفرض القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه هذه الأموال، وإحداث بعض العمليات فيها، وتجزئتها وتوزيعها بأشكال وأنشطة مختلفة.¹⁴ ففي هذه المرحلة، يقوم أصحاب الأموال الغير مشروعة والمלוثة، بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة، بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي وتضليل أي محاولة للكشف عنها، بحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر.¹⁵ ويتم بذلك فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال.

3- مرحلة الإدماج:

في هذه المرحلة يتم إعادة إدماج الأموال في الإقتصاد الشرعي، بحيث يمكن استخدامها بحرية، ويتم ذلك عبر الاستثمارات القانونية، أو استخدام الأموال في الأنشطة الإقتصادية المشروعة، والهدف من ذلك هو جعل الأموال تبدو وكأنها ناتجة عن نشاطات قانونية وتحقيق مكاسب مالية حقيقية. كل مرحلة من هذه المراحل تهدف إلى تحقيق هدف معين في عملية غسل الأموال وتستهدف إخفاء الأصل غير القانوني للأموال.

وعلى الصعيد اللبناني برزت الجهود اللبنانية في التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال في حزيران 2002 بحذف اسمه عن لائحة الدول و الأقاليم غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال وما تعرف ب"اللائحة السوداء"¹⁶ وفي ذلك خطوة نوعية نحو مكافحة الفساد بكافة أشكاله.

وتعود نجاحات لبنان في ميدان مكافحة تبييض الأموال إلى المواكبة التشريعية لهذه الغاية، والتي كانت قد تجلت في إقرار القانون رقم 318 بتاريخ 20 نيسان 2001.¹⁷ ويعتبر هذا القانون خطوة جريئة ومتمقدمة ومهمة وقد صرّحت على أثره مجموعة "غافي" بأن لبنان بدأ باتخاذ الإجراءات المطلوبة لرفع اسمه عن لائحة الدول الغير متعاونة.

سنتناول بالتفصيل ماهية القانون المذكور وفقاً لما يلي:

الفرع الثاني: أركان الجريمة

كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم جريمة تبييض الأموال على ركنين:

أولاً: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

حدد المشرع اللبناني بشكل دقيق في المادة الثانية من القانون رقم 318 على أنه يعتبر من قبيل تبييض الأموال كل فعل يقصد منه:

1- " إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كان.

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ثالث في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة."

نستنتج مما سبق أن الأفعال المكونة للجرم هي :

الإخفاء: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ،مما يعني إخفاء الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الإخفاء،و يُقصد بالإخفاء هنا على أنه يمتد إلى كل عمل من شأنه كشف المصدر الحقيقي غير المشروع. إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت: وذلك من خلال التصريح أن الاموال المبيضة هي أرباح ناتجة عن مشروع أو مؤسسة ما.

تحويل الأموال أو استبدالها: ويتم التحويل أو الاستبدال بهدف إخفاء المصدر الحقيقي الغير مشروع لهذه الأموال أو تمويله أو مساعدة شخص متورط في الجريمة على الإفلات من المسؤولية. تملك الأموال الغير مشروعة أحيائها أو استخدامها أو توظيفها: وذلك من أجل القيام بعمليات مالية معينة أو بهدف شراء الأموال. كما حدد المشرع اللبناني في المادة الأولى من القانون رقم 318 جريمة تبييض الأموال بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها، والأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار (المنصوص عليها في المادتين 335 و336 عقوبات)، وتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب قانون العقوبات اللبناني، والإتجار غير المشروع بالأسلحة، وجرائم سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الائتمان والدفع والإيفاء أو الأسناد العامة أو الأسناد التجارية بما فيها الشيكات.¹⁸ كما فرضت المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318- العقوبة 2001 على أن كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال، و يتمحور الإشتراك الجرمي تبعاً لذلك على الإشتراك أو التدخل في الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال.¹⁹

ثانياً: الركن المعنوي.

يظهر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال و ذلك من خلال القصد العام وعلم الفاعل. فبالعودة الى المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، لا يمكن الحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .

و قد جاء بالمادة الثانية من قانون رقم 318 ما يلي: يعتبر تبييض الأموال كل فعل يقصد منه... " وفي هذا إشارة واضحة على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية يتوجب لقيامها توفر القصد الجرمي، و ينبغي لقيامها توافر القصد العام والخاص.

والمقصود بالقصد العام: هو انصراف إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة، والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها.

أما القصد الخاص فيتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو إعطاء تبريرات كاذبة للأموال غير المشروعة أو استبدالها مع العلم بعدم مشروعيتها و ذلك بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي.

الفرع الثالث: العقوبة المفروضة وخطوات مكافحة تبييض الأموال.

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 2001\318 على أنه، يُعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.²⁰ كما نصت المادة 14 من القانون على مصادرة الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها.²¹ إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة دولية، إذ أنها لا تقتصر على النطاق المحلي للدولة، فالمتورطون فيها يرتكبون جرائمهم في عدة دول و ذلك بسبب الإنفتاح السياسي و الإقتصادي الذي نشهده اليوم بالإضافة الى العولمة و التطورات الإلكترونية التي سهلت ارتكاب هذه الجرائم.

و يعتبر موقع لبنان المصرفي والمالي المنفتح على باقي الدول الدافع إلى سعيه الى مكافحة هذه الجرائم بكل الوسائل الممكنة، متخذاً بهدف ذلك العديد من الخطوات والإجراءات، ومن أبرزها نذكر:

- سنتت السلطات اللبنانية اتفاقية الحيطه والجزر في 30-1-1998 وهي اتفاقية مصرفية بهدف تطبيق الرقابة الذاتية في مصارف البلاد لمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات و التحقق من هوية المتعاقدين، وتحديد صاحب الحق الإقتصادي.
- قانون رقم 1998-673 والمعروف بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث طرحت عبارة تبييض الأموال للمرة الأولى في لبنان في المادة الثانية منه، و كان ذلك خطوة أولى نحو مكافحة تبييض الأموال، حيث قضى القانون بعقوبة الأشغال الشاقة على جريمة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و قد تصل الى الإعدام، كما فرض في المادة 15 من القانون الغرامة المالية التي تراوحت بين 25 و 100 مليون ل.ل.
- تشريع قانون رقم 2001-318 المذكور آنفاً بهدف مكافحة تبييض الأموال، حيث تم إقراره في الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ 10-4-2001 و يعتبر هذا القانون خطوة لا يُستهان بها نحو مكافحة تبييض الأموال حيث تناول القانون كما ذكرنا مفهوم تبييض الأموال والمقصود بالأموال غير المشروعة والزام المؤسسات المالية من التحقق من هوية الزبائن ومراقبة العمليات المصرفية و إنشاء هيئة تحقيق خاصة ومستقلة مهمتها التحقيق في العمليات التي يُشتبه بأنها تُشكل جرائم تبييض أموال. و سنورد فيما يلي بعض التعاميم والقرارات الصادرة عن سلطات رقابية لبنانية في اطار مكافحة تبييض الأموال:
- تعميم رقم 1873 تاريخ 15-12-2000: يتضمن إنشاء وحدات إدارية ووضع أنظمة للرقابة الداخلية لديها، وإنشاء وحدة تدقيق داخلي على أن تكون مستقلة كلياً عن إدارة المصرف، وذلك

يهدف الرقابة الداخلية على المصارف، أو قد يكون ذلك عن طريق تكليف مؤسسة خاصة للقيام بمهام التدقيق الداخلي ضمن شروط محددة.

- تعميم رقم 1792 تاريخ 21-1-2000 والذي جاء فيه الطلب إلى المصارف كافة العاملة في لبنان التقييد بأحكام الحيلة والحذر حول الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال.

ان لهذه الخطوات التي بذلها لبنان أثراً يُستهان به في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ورفع اسمه عن لائحة الدول الغير متعاونة فيما يتعلق بمسألة تبييض الأموال من قبل مجموعة ال "غافي" في إجتماعها السنوي في حزيران 2002، ومما لا شك فيه أن بقاء اسم لبنان على اللائحة السوداء، كان سيؤثر سلباً في نهاية المطاف على الاستثمارات الأجنبية و سيؤدي الى عرقلة العمليات المالية وتقليص علاقاته الدولية في شتى الميادين: المالية والثقافية والسياحية وغيرها.

الفرع الرابع: دور تبادل المعلومات الضريبية في تعزيز فعالية العقوبات في مكافحة تبييض الأموال.

وفي استكمال لمنظومة التجريم والعقاب والإجراءات الوقائية المعتمدة في مكافحة تبييض الأموال، يبرز تبادل المعلومات الضريبية كآلية حاسمة تتجاوز الطابع الوطني لهذه الجريمة، لتواكب طبيعتها العابرة للحدود. فالعقوبات، مهما بلغت شدتها، تبقى محدودة الأثر إذا لم تُدعم بوسائل فعالة لكشف الأموال غير المشروعة وتعقب مساراتها الدولية، وهو ما يحققه تبادل المعلومات الضريبية من خلال تمكين السلطات المختصة من الوصول إلى بيانات مالية دقيقة تتعلق بالملكّفين وأنشطتهم خارج الإقليم الوطني.

وفي هذا السياق، يضطلع تبادل المعلومات الضريبية بدور تكميلي للعقوبة، إذ لا يقتصر على كشف الجريمة بعد وقوعها، بل يسهم في تعزيز فعالية الملاحقة الجزائية عبر توفير أدلة موثوقة تساعد في إثبات الأركان المادية والمعنوية لجريمة تبييض الأموال، لا سيما في ما يتعلق بإثبات مصدر الأموال غير المشروع. كما يشكل هذا التبادل أداة ردع غير مباشرة، من خلال تقليص إمكانات إخفاء الأموال أو نقلها إلى ملاذات آمنة، الأمر الذي يعزّز من هيبة النص الجزائي ويزيد من فعاليته العملية.

أما على الصعيد الدولي، فتتجلى أهمية تبادل المعلومات الضريبية في كونه يشكل إحدى الركائز الأساسية للتعاون بين الدول في مواجهة الجرائم المالية، حيث يسمح بتعقب التدفقات المالية المشبوهة عبر الحدود، والكشف عن الشبكات المعقدة التي تعتمد عليها عمليات تبييض الأموال. غير أنّ فعالية هذا

الدور في الحالة اللبنانية تبقى مرتبطة بمدى انخراط الدولة في آليات التعاون الدولي، ولا سيما أنظمة التبادل التلقائي للمعلومات، ومدى التزامها بالمعايير الدولية ذات الصلة.

إلا أنّ الإشكالية الأساسية لا تكمن في وجود هذه الآلية بحدّ ذاتها، بل في حدود تفعيلها وتكاملها مع باقي عناصر منظومة مكافحة التبييض. فضعف التنسيق بين الجهات الوطنية، ووجود بعض القيود القانونية والإجرائية، فضلاً عن التحديات التقنية، كلها عوامل تحدّ من القدرة على الاستفادة المثلى من المعلومات المتبادلة. كما أنّ أي قصور في التعاون الدولي من شأنه أن يفتح المجال أمام تحويل الأموال غير المشروعة إلى خارج لبنان، بما يُفرغ العقوبات والتدابير الوطنية من مضمونها.

وعليه، يتبيّن أنّ تبادل المعلومات الضريبية يشكّل حلقة وصل أساسية بين التجريم والعقاب من جهة، والفعالية العملية لمكافحة تبييض الأموال من جهة أخرى، بحيث لا تكتمل جدوى العقوبات ولا تؤتي الإجراءات الوقائية ثمارها إلا في ظل نظام متكامل يضمن تدفّق المعلومات وتوظيفها بشكل فعال، وضمن إطار تعاون دولي فعلي، الأمر الذي من شأنه أن يعزّز قدرة لبنان على التصدي لهذه الجريمة والحدّ من انعكاساتها على الاقتصاد والنظام العام المالي.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع تبادل المعلومات الضريبية ودوره في مكافحة تبييض الأموال في لبنان، يتبيّن أن هذه الجريمة لم تعد مجرد نشاط إجرامي تقليدي، بل أصبحت ظاهرة مركّبة ذات أبعاد مالية وقانونية عابرة للحدود، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم الفساد والتهرب الضريبي، وتشكل تهديداً مباشراً للنظامين الاقتصادي والإداري، ولبادئ الشفافية والنزاهة.

وقد أظهرت الدراسة، من خلال تحليل الإطار القانوني اللبناني، أن المشرّع خطا خطوات ملحوظة في سبيل مكافحة تبييض الأموال، سواء من خلال تجريم هذه الأفعال وتحديد أركانها والعقوبات المترتبة عليها، أو عبر إنشاء منظومة مؤسسية تتولى مهام الرقابة والتحقيق، فضلاً عن تبني آليات حديثة مثل تبادل المعلومات الضريبية. غير أن هذا التطور، على أهميته، لا يزال يعاني من محدودية في الفعالية العملية، نتيجة جملة من التحديات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة.

وقد بيّنت الدراسة أن تبادل المعلومات الضريبية يشكّل أداة محورية في الكشف عن الجرائم المالية، حيث يساهم في تتبّع الأموال غير المشروعة، وكشف التباينات بين التصريحات الضريبية والواقع المالي،

وتعزيز قدرة السلطات المختصة على إثبات جريمة تبييض الأموال، لا سيما في ظل تعقيد أساليب التموية المالي. كما أنه يضطلع بدور أساسي في دعم التعاون الدولي، الذي يُعدّ عنصراً حاسماً في مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

إلا أنّ فعالية هذه الآلية في لبنان تبقى رهينة بمدى التكامل بين مختلف مكونات المنظومة القانونية، حيث تبين أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، تتجلى في ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، واستمرار بعض القيود المرتبطة بالسرية المصرفية، إضافة إلى محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية. كما أن الانخراط غير الكامل في أنظمة التبادل التلقائي للمعلومات، وضعف تفعيل الاتفاقيات الدولية، يحدّان من قدرة لبنان على تعقّب الأموال المحوّلّة إلى الخارج واستردادها.

1- النتائج

وانطلاقاً من ذلك، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الأساسية، أبرزها أن مكافحة تبييض الأموال لا يمكن أن تعتمد على العقوبات وحدها، مهما بلغت شدّتها، بل تتطلب مقاربة شاملة تقوم على التكامل بين الأدوات الضريبية والجزائية والرقابية، وعلى تفعيل آليات تبادل المعلومات، وتعزيز التعاون الدولي. كما يتبين أن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في غياب الإطار القانوني، بل في محدودية فعاليته التطبيقية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في آليات التنفيذ والتنسيق.

2- التوصيات

وفي ضوء هذه النتائج، تبرز الحاجة إلى اعتماد مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية النظام القانوني اللبناني في هذا المجال، ومن أبرزها:

- تعزيز التكامل المؤسسي بين الإدارات الضريبية وهيئة التحقيق الخاصة والسلطات القضائية، من خلال إنشاء آليات تنسيق فعالة تضمن تبادل المعلومات بشكل فوري ومنهجي.
- تطوير البنية التقنية للإدارات المعنية، بما يسمح بتحليل البيانات الضريبية والمالية باستخدام أدوات حديثة، بما في ذلك التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي.
- توسيع نطاق تبادل المعلومات الضريبية ليشمل أشكالاً أكثر تقدّماً، ولا سيما التبادل التلقائي للمعلومات، بما ينسجم مع المعايير الدولية.

- تعزيز التعاون الدولي عبر تفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والانخراط الفعلي في المبادرات الدولية ذات الصلة.
- إعادة النظر في بعض القيود القانونية التي تعيق انسياب المعلومات، بما يحقق التوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات الشفافية.
- بناء القدرات البشرية من خلال تدريب القضاة والمحققين والموظفين المختصين في مجال الجرائم المالية المعقدة.
- ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يقتضي أيضًا ترسيخ ثقافة قانونية وإدارية قائمة على الشفافية والمساءلة، بحيث تصبح مكافحة تبييض الأموال جزءًا من سياسة عامة شاملة تهدف إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- أما على صعيد الآفاق المستقبلية، فإن التطورات المتسارعة في المجال المالي، ولا سيما ظهور العملات الرقمية والتقنيات المالية الحديثة، تفرض تحديات جديدة على الأنظمة القانونية، وتستدعي إعادة التفكير في أدوات مكافحة تبييض الأموال، بما في ذلك تطوير آليات تبادل المعلومات لتشمل هذه المجالات المستحدثة. كما يفتح ذلك المجال أمام إجراء دراسات مستقبلية تتناول أثر التكنولوجيا المالية على فعالية الأنظمة الضريبية والرقابية، ودور الذكاء الاصطناعي في كشف الجرائم المالية.
- وبناءً عليه، يمكن القول إن تحقيق فعالية حقيقية في مكافحة تبييض الأموال في لبنان يمرّ عبر الانتقال من منطق التشريع إلى منطق التطبيق، ومن العمل المنفصل إلى العمل المتكامل، ومن الإطار الوطني الضيق إلى الانخراط الفعلي في المنظومة الدولية، بما يضمن بناء نظام قانوني قادر على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية، ويُسهم في تحقيق أهداف الشفافية والنزاهة التي تشكّل أساس الدولة الحديثة.

قائمة المراجع

1 المراجع الفقهية.

- الدكتور فؤاد شاكر: غسل الأموال والثروة وأثره في الإقتصاد القومي"، "مطبوعات البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية 1955-1996.

- الدكتور هدى قشقوش: "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- بول مرقص، دراسة قانونية عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة المصارف و شركات الضمان مع سواها، مع ملاحق بالقانون والأنظمة الصادرة مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة، "بين مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والمحافظة على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين متناقضات والسباق مع الجريمة"، منشورات مجلس النواب اللبناني.
- المستشار الإقتصادي، صلاح الدين السيسي: "غسل أموال الجريمة التي تهدد استقرار الإقتصاد الدولي"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1424 هـ- 2003 م) ص 11.
- الدكتور بابكر الشيخ: "غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال" (دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2003).

2 المراجع الإلكترونية

- ندوة التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية، نتائج ومتطلبات تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف للتعاون وتبادل المعلومات الضريبية كما والقوانين الجديدة الملزمة على المقيمين وغير المقيمين في لبنان. منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.aldic.net>
- المراجع التشريعية
- قانون تبادل المعلومات الضريبية رقم 55.
- قانون رقم 318-2001 المتعلق بتبييض الأموال

3 المراجع الأجنبية

- Picca (6) , le blanchiment. Des produits du crime vers des nouvelles Strategies intenationalles ? REV.Inter de crime et de police techn.
- Scott , Sulzer , money laundering : the scope of the problem and Attempts to combatit, volume 63. Tennessee law ,Review p 143-237 (Fall, 1995)

الهوامش:

¹ ندوة التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية، نتائج ومرتبات تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف للتعاون وتبادل المعلومات الضريبية كما والقوانين الجديدة الملازمة على المقيمين وغير المقيمين في لبنان. منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.aldic.net> تم الخول الى الموقع في 2026/5/1 الساعة السابعة مساءً.

2

- أ. الإتفاقية: أي معاهدة أو إتفاقية دولية تنص على تبادل المعلومات لأغراض ضريبية، بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات بين لبنان وأي دولة أجنبية.
 - ب. التبادل التلقائي للمعلومات: إعطاء معلومات محددة مسبقاً عن مقيمين في دولة أجنبية ترتبط مع لبنان بموجب إتفاقية وذلك بشكل دوري ودون أي طلب مسبق.
 - ج. السلطة المختصة: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله.
 - د. إتفاقية السلطات المختصة: أي إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطة المختصة أو أي دولة أجنبية لتوضيح أو تفسير أحكام إتفاقية معينة أو تسهيل التبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي إتفاقية.
 - هـ. المعلومات: أي بيان أو سجل يتضمن وقائع معينة ويتخذ أي شكل من الأشكال.
 - و. الطلب: طلب يتم تقديمه الى السلطة المختصة للحصول على معلومات بموجب إتفاقية معينة.
 - ز. الدولة مقدمة الطلب: الدولة التي تتقدم بطلب للحصول على معلومات.
 - ح. الشخص: أي فرد أو شركة أو هيئة أخرى مؤسسة وفقاً للقوانين النافذة.
- ³ الفقرة الثانية من البند السادس من القانون رقم 55.

⁴ المرجع السابق، الفقرة الرابعة.

⁵ Picca (6) , le blanchiment. Des produits du crime vers des nouvelles Strategies intenationales ? REV. Inter de crime et de police techn.. p 384.1992

⁶ الدكتور فؤاد شاكر: غسل الأموال والثروة وأثره في الإقتصاد القومي"، "مطبوعات البنك المركزي المصري، مهعد الدراسات المصرفية 1955-1996، بند 1، ص 1.

⁷ الدكتور هدى قشقوش: "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، م، بند 1، ص 7.

⁸ بول مرقص، دراسة قانونية عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة المصارف و شركات الضمان مع سواها، مع ملاحق بالقانون والأنظمة الصادرة مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة، "بين مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والمحافظة على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين متناقضات والسباق مع الجريمة"، منشورات مجلس النواب اللبناني، 2009، ص 7.

⁹ الدكتور محمد محي الدين عوض: "عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها". المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 3.

¹⁰ يرجع ذلك التقسيم في محاولة لتحديد فنون ووسائل غسل الأموال، حيث وُجد اتجاهان وُصف أحدهما بأنه تقليدي، ووفقاً له فإن غسل الأموال أياً كانت فنونه، يتم من خلال مراحل معينة أساسية ومستقلة من حيث درجتها ومن

حيث تعقيدها، فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها، حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن أصله الإجرامي، وفي هذه اللحظة يكون الغسيل قد تم انجازه. وتُعزى هذه النظرية إلى CAFE وهي مجموعة التدخل المالية الدولية Groupe d'action Financier internationale والتي يتم تكوينها من قبل رؤساء الدول والحكومات برئاسة لجنة المنظمات الأوروبية في الإجتماع الذي أطلق عليه اسم grand Arche المنعقد في باريس في الفترة ما بين 14 إلى 15 يولييه سنة 1989، الذين ذكروا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال ثلاثة مراحل أساسية هي التوظيف، ثم التمويه، وأخيراً الدمج. راجع: الدكتور محمود كبش: "السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص 33.

¹¹ Scott , Sulzer , money laundering : the scope of the problem and Attempts to combatit, volume 63. Tennessee law , Review p 143-237 (Fall, 1995)

¹² المستشار الإقتصادي، صلاح الدين السيبي: "غسل أموال الجريمة التي تهدد استقرار الإقتصاد الدولي"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1424 هـ - 2003 م) ص 11.

¹³ الدكتور بابكر الشيخ: "غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال" (دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2003) ص 38.

¹⁴ المرجع السابق، ص 11.

¹⁵ المستشار صلاح السيبي، مرجع سابق ص 11.

¹⁶ تم إدراج اسم لبنان على اللائحة السوداء بتاريخ 22-6-2000 وحذف عنها بتاريخ 21-6-2002.

¹⁷ تم توسيع أحكامه لاحقاً بموجب القانون رقم 547 تاريخ 20-10-2003.

¹⁸ المادة الأولى من قانون رقم 318-2001 المعدلة بالقانون رقم 547-2003.

¹⁹ المادة الثالثة من قانون رقم 318-2001

²⁰ المادة الثالثة من القانون رقم 318\2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

²¹ المادة 14. المرجع السابق.